



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٣٤ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/73/L.47 و A/73/L.47/Add.1)]

١٩٤/٧٣ - مشكلة عسكرية جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة ينص، ضمن جملة أمور، على أن تمتنع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٠٥/٧١ و ١٩٠/٧٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على التوالي،

وإذ تدعو استمرار احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا، وهو جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ "القرم")، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،



وإذ تشير إلى أن الاحتلال المؤقت للقرم والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأوكرانيا من جانب الاتحاد الروسي يتعارض مع الالتزامات المتعهد بها بموجب مذكرة الضمانات الأمنية المتعلقة بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (مذكرة بودابست) المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)، التي أعيد فيها، ضمن جملة أمور، تأكيد الالتزام باحترام استقلال وسيادة أوكرانيا وحدودها القائمة،

وإذ تؤيد التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي المؤقت للقرم،

١ - **تشدد** على أن وجود القوات الروسية في القرم يتعارض مع السيادة الوطنية والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لأوكرانيا ويقوض الأمن والاستقرار في البلدان المجاورة والمنطقة الأوروبية؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء قيام الاتحاد الروسي بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال بعسكرة القرم تدريجياً، وتعرب أيضاً عن القلق إزاء ما ورد من تقارير عن استمرار زعزعة القرم بسبب عمليات نقل الاتحاد الروسي لمنظومات أسلحة، بما في ذلك طائرات وقذائف ذات قدرة نووية وأسلحة وذخائر وأفراد عسكريون إلى إقليم أوكرانيا، وتحث الاتحاد الروسي على وقف هذا النشاط؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء التدريبات العسكرية المتعددة التي تجريها القوات المسلحة الروسية في القرم، والتي يمكن أن تقوض الأمن الإقليمي وتنطوي على قدر كبير من الآثار البيئية السلبية الطويلة الأجل في المنطقة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء إجراءات الاتحاد الروسي المستمرة في أجزاء من منطقة البحر الأسود حول القرم وبحر أزوف، بما في ذلك عسكرتها، الأمر الذي يشكل المزيد من التهديد لأوكرانيا ويقوض استقرار المنطقة الأوسع نطاقاً؛

٥ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الزيادة الخطيرة في التوترات واستخدام الاتحاد الروسي غير المبرر للقوة ضد أوكرانيا، بما في ذلك ضد ثلاث سفن تابعة للقوات البحرية لأوكرانيا، وهي *بيرديانسك* و *نيكوبول* و *القاطرة يانكا كابو*، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، في البحر الأسود، فضلاً عن الجروح الخطيرة التي أصيب بها بعض أفراد أطقمها، وتهيب بالاتحاد الروسي الإفراج عن السفن وأطقمها ومعداتها دون شروط ودون إبطاء، وتدعو أيضاً إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس من أجل تهدئة الوضع على الفور؛

٦ - **تدعو** الاتحاد الروسي إلى الامتناع عن عرقلة الممارسة المشروعة للحقوق والحريات الملاحية في البحر الأسود وبحر أزوف ومضيق كيرتش وفقاً للقانون الدولي الساري، وبخاصة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(٢)؛

٧ - **تدين** قيام الاتحاد الروسي بتشديد وافتتاح جسر مضيق كيرتش بين الاتحاد الروسي والقرم المحتلة مؤقتاً، مما يسهل زيادة عسكرة القرم، وتدين أيضاً الوجود العسكري المتزايد للاتحاد الروسي

(١) A/49/765، المرفق الأول.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363.

في أجزاء من البحر الأسود وبحر آزوف، بما في ذلك مضيق كيرتش، وقيام الاتحاد الروسي بمضايقة السفن التجارية وتقييد النقل البحري الدولي؛

٨ - **تبحث** الاتحاد الروسي، بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال، على سحب قواته العسكرية من القرم، وإنهاء الاحتلال المؤقت لإقليم أوكرانيا دون إبطاء؛

٩ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين.

الجلسة العامة ٥٦

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨